



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 50 مؤرخ في 21 جانفي 2018

يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بالدعم التقني لعملية رقمنة

إدارة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة مكلفة بالدعم التقني لعملية رقمنة إدارة (إدارة إلكترونية) قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، وتدعى في صلب النص " اللجنة " .

المادة 2: تعتبر اللجنة هيئة للتنسيق والتشاور والمتابعة.

و بهذا الخصوص، تكلف، لا سيما بـ:

- دعم ومرافقة كل مسعى تنظيمي يتخذ بخصوص تطوير والوصول إلى الرقمنة،
- تشجيع كل عملية تهدف إلى عصنة الحكامة،

- إقتراح كل تدبير يسمح بتقييم مدى تقدم العمليات الموضوعة حيز التنفيذ من أجل تعميم الإدارة الإلكترونية،
- مرافقة ومتابعة وضع حيز التنفيذ النظام الإعلامي المدمج للقطاع بالتنسيق مع المصالح المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية،
- متابعة العمليات المرتبطة بتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال على مستوى الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية وتعميمها،
- إقتراح، مع المصالح المعنية، وضع برنامج تكوين لفائدة المستخدمين المكلفين بالرقمنة، ومتابعة تطبيقه وتقييم نتائجه،
- جرد الوسائل (البرمجيات والعتاد) ومنشآت الإعلام الآلي المتاحة على مستوى المؤسسات تحت الوصاية،
- إقتراح اقتناء كل حل عتادي أو برمجي الذي يسمح بعصرنة القطاع والذي له صلة بنشاط الرقمنة.

المادة 3: تكلف اللجنة، كمنشآت أولوية، لاسيما بـ:

- متابعة وضع حيز التنفيذ التسيير الإلكتروني للوثائق وتقييم تطبيقه وتطويره،
- متابعة عملية انهاء رقمنة التسيير البيداغوجي وتسيير الخدمات الجامعية،
- متابعة عملية رقمنة مراكز وهيئات البحث، تسيير الموارد البشرية وتسيير الموارد المالية والمحاسبية والوسائل.

المادة 4: تتشكل اللجنة، التي يرأسها المفتش العام، من الأعضاء التالية:

- رؤساء الندوات الجهوية للجامعات، أو ممثليهم،
- ممثل ديوان الوزير،
- المدير العام للتعليم والتكوين العالين، أو ممثله،
- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، أو ممثله،
- المفتشة العامة للبيداغوجيا، أو ممثها،
- مدير الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية، أو ممثله،
- مدير الموارد البشرية، أو ممثله،
- مدير الدراسات القانونية والأرشفيف، أو ممثله،
- مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، أو ممثله،
- مدير التنمية والاستشراف، أو ممثله،



- مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات، أو ممثله،
- مدير تحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في الوسط الجامعي، أو ممثله،
- المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، أو ممثله،
- مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، أو ممثله،
- مديرة برنامج لدعم السياسة القطاعية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، أو ممثله.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه تقديم مساهمات حول مسائل تتعلق بعملية الرقمنة.

المادة 5: تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك بطلب من رئيسها وترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

المادة 6: تدون مداورات اللجنة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس اللجنة والأعضاء.

المادة 7: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه، وترسل نسخة منه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 8: تضمن مصالح المفتشية العامة أمانة اللجنة.

المادة 9: يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار

